

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

شراء الأدوية

جهة التعاقد: وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

مرجع المشروع/المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية

اسم المشروع/المناقصة: Med 2 /2018/Ba

عنوان المهمة: شراء ادوية

التاريخ: صدر بتاريخ يوم الثلاثاء المصادف ٣ / ٧ / ٢٠١٨

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

مناقصة عامة

لشراء الأدوية

المناقصة: Med 2 / 2018/B/a

مرجع المناقصة: الموازنة الجارية

التاريخ: ٢٠١٨ / ٧ / ٣

الإعلان

المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية

مناقصة رقم: Med 2 /2018 /B/a على الموازنة الجارية

رقم كتاب الدعوة : 2Ba

١. تدعو وزارة الصحة/ البيئة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (لتجهيز الادوية).
٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ البيئة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني لكيماديا www.kimadia.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً الى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.
٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يعتمد هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانعين المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠ /الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.
٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنكليزية أو العربية عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بمبلغ مقطوع وكالتالي:
أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.
ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.
وبخلافه فان العروض سوف تهمل.

طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقداً. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.

- ٥- تأريخ اعلان المناقصة يوم ٣ / ٧ / ٢٠١٨ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم ٢٣ / ٧ / ٢٠١٨/ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل [٢٩ / ٧ / ٢٠١٨] لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصوره علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني،

يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:

- أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.
- ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.
- ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- د- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.
- هـ- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة.
- و- ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).
- ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.
- ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.
- ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الاولية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.

٦. العناوين المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨، ٧، ٥، ١٥٨٤٠١ بدالة ذات اربعة خطوط.

جهة التعاقد: وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

سلطة التعاقد: الصيدلاني احمد حميد يوسف

المنصب: مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

التوقيع: [موقع]

التاريخ: [٢٠١٨ / /]

| |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| MED/2 /2018/B/a لتوفير احتياج عام ٢٠١٩ |
| <input checked="" type="checkbox"/> <i>All human products must be of human recombinant origin wherever these are available in the markets.</i> |
| <input checked="" type="checkbox"/> <i>For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir</i> |
| <input checked="" type="checkbox"/> <i>Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)</i> |
| <input checked="" type="checkbox"/> <i>It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).</i> |
| <input checked="" type="checkbox"/> The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit) |
| <input checked="" type="checkbox"/> لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن 10% N.M.T. |
| <input checked="" type="checkbox"/> فيما يخص شرابات الاطفال .. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة 5% N.M.T. |
| <input checked="" type="checkbox"/> يجب استخدام soft gelatin Cap لمستحضرات (Oily prep) |
| <input checked="" type="checkbox"/> يحل الغاز الدافع CFC – free (HFA 134a) محل CFC. |
| وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد اعلى |
| note:Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item. |
| ملاحظة: إن الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة Note : The estimated cost is per packing size while the total need is for unit dose |

| | national code | Item | Total NEED 2019 (for unit dose) | PACK SIZE | MEAN BRAND Price (\$) / pack size | GENERIC European 70% mean price (\$) / pack size | GENERIC Asian including Arabic 45% mean price(\$) / pack size | GENERIC Far East 25% mean price (\$) / pack size |
|---|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|-----------|-----------------------------------|--------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| 1 | 09-Ebk-001 | milk formula for Homocystineuria patients for age (from birth-1year) Methionine free | 220 | 400 gm | 101.33 | 70.93 | 45.60 | 25.33 |

المحتويات

| | |
|----|------------------------------------------------|
| ٢ | الجزء الأول-اجراءات التعاقد..... |
| ٣ | القسم الأول . تعليمات إلى مقدمي العطاءات |
| ٢٤ | القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء |
| ٣٣ | القسم الثالث. معايير التأهيل والتقييم |
| ٣٦ | القسم الرابع. مستندات العطاء |
| ٤٩ | الجزء الثاني -متطلبات التعاقد..... |
| ٥١ | القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد..... |
| ٧٢ | الجزء الثالث- شروط ونماذج العقد |
| ٧٣ | القسم السادس. الشروط العامة لعقد..... |
| ٨٥ | القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد |
| ٩٧ | القسم الثامن. مستندات العقد |

الجزء الأول - إجراءات التعاقد
القسم الأول - تعليمات إلى مقدمي العطاءات
جدول المواد/الفقرات

| | |
|----|---------------------------------------------------------------|
| ٩ | أ. عام |
| ٩ | ١. نطاق المناقصة |
| ٦ | ٢. الفساد والأعمال غير المشروعة |
| ١٢ | ب. وثائق المناقصة |
| ١٢ | ٣. محتويات وثائق المناقصة |
| ١٢ | ٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة |
| ١٢ | ٥. تعديل وثائق المناقصة |
| ١٣ | ج. إعداد العطاءات |
| ١٣ | ٦. الأهلية القانونية |
| ١٤ | ٧. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة |
| ١٦ | ٨. مؤهلات مقدم العطاء |
| ١٧ | ٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء |
| ١٧ | ١٠. كلفة العطاء |
| ١٧ | ١١. لغة العطاء |
| ١٧ | ١٢. الوثائق المكونة للعطاء |
| ١٨ | ١٣. استمارة تقديم العطاء |
| ١٨ | ١٤. أسعار العطاء والحسومات |
| ٢١ | ١٥. عملات العطاء |
| ٢١ | ١٦. فترة نفاذ العطاءات |
| ٢١ | ١٧. ضمان العطاء |
| ٢٣ | ١٨. شكل وتوقيع العطاء |
| ٢٤ | د - تسليم العطاءات |
| ٢٤ | ١٩. ختم وتأشير العطاءات |
| ٢٥ | ٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات |
| ٢٥ | ٢١. العطاءات المتأخرة |
| ٢٥ | ٢٢. تعديل وسحب العطاءات |
| ٢٦ | هـ - فتح وتقييم العطاءات |
| ٢٦ | ٢٣. فتح العطاءات |
| ٢٨ | ٢٤. توضيح العطاءات |
| ٢٨ | ٢٥. سرية الإجراءات |
| ٢٩ | ٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة |
| ٣٠ | ٢٧. تصحيح الأخطاء |

٢٨. التحويل إلى عملة واحدة..... ٣٠
٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات..... ٣٠
٣٠. الأفضلية المحلية..... ٣١
٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات..... ٣٢
٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء..... ٣٢
- و ترسية العقد..... ٣٢
٣٣. معايير الترسية..... ٣٢
٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد..... ٣٣
٣٥. إشعار بقرار الترسية..... ٣٣
٣٦. الشكاوى والطعون..... ٣٣
٣٧. توقيع العقد..... ٣٤
٣٨. ضمان حسن الأداء..... ٣٤

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| <p>١.١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على السلع (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>١.٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> | <p>١. نطاق المناقصة</p> |
| <p>٢.١ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستنترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p> | <p>٢. الفساد والأعمال غير المشروعة</p> |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p> | |
| <p>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p> | |
| <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(٥.١) الإلتفاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> | |
| <p>(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢.١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي</p> | |

| العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة. | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| (ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛ | |
| (ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛ | |
| (د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة. | |

ب. وثائق المناقصة

| | |
|----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٣. محتويات وثائق المناقصة</p> | <p>٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p> |
| | <p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS) القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل القسم الرابع. مستندات العطاء القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد القسم السادس. الشروط العامة للعقد (GCC) القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد (SCC) القسم الثامن. مستندات العقد</p> |
| | <p>٣.٢ لا يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.</p> |
| <p>٤. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة</p> | <p>٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريراً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستتستجيب جهة التعاقد تحريراً لأي طلب توضيح (استفسار) في مهلة زمنية لا تقلّ عن أربعة عشر يوماً (١٤) تسبق الموعد النهائي لتسليم العطاءات. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٤.٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.</p> |
| <p>٥. تعديل وثائق المناقصة</p> | <p>٥.١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.</p> |
| | <p>٥.٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة،</p> |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه. | |
| ٥.٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاختذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة. | |

ج. إعداد العطاءات

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| ٦.١ إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية: | ٦. الأهلية القانونية |
| الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرف ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا: | |
| (١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو | |
| (٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو | |
| (٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو | |
| (٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو | |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(٥) قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(٦) قد قدم مقدم العطاء خدمات استشارية لإعداد التصاميم أو المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على السلع موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد (أو وكيل مشتريات purchasing agent) مخول في ذلك للعمل بالنيابة عنها) ؛ أو</p> | |
| <p>٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة هذه.</p> | |
| <p>٦.٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الالكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية السلع والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه السلع والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البنود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات باستثناء البنود المستوردة من بلد عربي.</p> | <p>٧. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p> |
| <p>٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة السلع والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:</p> | |
| <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء للسلع؛</p> | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary) ، يُثبت استجابة السلع والمعدات والخدمات المقترحة جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p> | |
| <p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>٧.٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل السلع التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه السلع بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) - نسخة عن شهادة تسجيل السلع للاستخدام في العراق.</p> <p>- أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستهناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>٧.٤.١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>٧.٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل السلع التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p> | |
| <p>٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات</p> | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية. | |
| ٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن: | ٨. مؤهلات مقدم العطاء |
| (أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم. | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| (ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج السلع التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلهذه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه السلع في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع. | |
| (ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بالتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة) ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية. | |
| (د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث). | |

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| <p>٩.١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | <p>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p> |
| <p>١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتیجتها.</p> | <p>١٠. كلفة العطاء</p> |
| <p>١١.١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء. يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.</p> | <p>١١. لغة العطاء</p> |
| <p>١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p> | <p>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</p> |
| <p>(أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛ (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛ (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء لئلازم مقدم العطاء؛ (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن السلع والخدمات هي مطابقة لمتطلبات وناثق المناقصة؛ (هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛ (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛ (ز) التصريح من الجهة/ الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p> | |

| | |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٣. استمارة تقديم العطاء</p> | <p>١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً السلع التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p> |
| <p>١٤. أسعار العطاء والحسومات</p> | <p>١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تنطبق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>١٤.٢ تحدد أسعار السلع المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١٤.٣ يجب التنبيه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار السلع المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) / السلع التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) / السلع التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) / السلع الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثال الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات السلع وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع السلع أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على السلع ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ.... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.</p> |

العمود رقم ٥ (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

١٤.٣.٢ يجب إدراج اسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العاود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

العمود رقم ٥ (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العمود رقم ٥ (ب): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

العمود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

١٤.٣.٣ للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملاً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (Uptime warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته $(100-x)\%$، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p> | |
| <p>١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.</p> | |
| <p>١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p> | |
| <p>١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p> | |
| <p>١٤.٧ إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض.</p> <p>اما في حالة الاجهزة الطبية، فيتم تحديد اكثر من جدول كميات واحد (او المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p> | |

| | |
|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٥. عملات العطاء</p> | <p>١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p> |
| <p>١٦. فترة نفاذ العطاءات</p> | <p>١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.</p> <p>١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p> |
| <p>١٧. ضمان العطاء</p> | <p>١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، (ب) صك مصدق؛ (ج) أو أية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p> |
| <p></p> | <p>١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |
| <p></p> | <p>١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل(خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق</p> |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)</p> | |
| <p>١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة باستثناء وزير الصحة النافذ.</p> | |
| <p>١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>١٧.٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p> | |
| <p>١٧.٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> | |
| <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (١) التوقيع على العقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p> | |
| <p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على</p> | |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| <p>الرغم من ذلك، سوف يقتصر المبلغ المُصدر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحددها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p> | |
| <p>١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة من قبله في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٨.١ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p> | <p>١٨. شكل وتوقيع العطاء</p> |
| <p>١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من</p> | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء. | |
| ١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات. | |

د – تسليم العطاءات

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| ١٩.١ يمكن لمقدمي العطاءات أن يقوموا بتسليم عطاءاتهم بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي السريع أو باليد مباشرة. على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم. | ١٩. ختم وتأشير العطاءات |
| ١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن: (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛ (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛ (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛ (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [تاريخ الغلق ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| ١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| موعد فتح العطاءات. | |
| <p>٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p> | <p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> |
| <p>٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p> | |
| <p>٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وسيتم إعلانته مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.</p> | <p>٢١. العطاءات المتأخرة</p> |
| <p>٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.</p> | <p>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</p> |
| <p>٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> | |

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| ٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن: (أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ (ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و (ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء. | |
| ٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها. | |
| ٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |

هـ - فتح وتقييم العطاءات

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| ٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الانسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم. | ٢٣. فتح العطاءات |
| ٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. و ثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p> | |
| <p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p> | |
| <p>٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p> | |
| <p>٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تسميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| <p>- توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛</p> <p>- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛</p> <p>- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</p> <p>- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.</p> <p>يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع محتويات العطاء والمرفقات بختم اللجنة.</p> | |
| <p>٢٣.٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p> | |
| <p>٢٣.٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> | |
| <p>٢٣.٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p> | |
| <p>٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يتم تقديم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> | <p>٢٤. توضيح العطاءات</p> |
| <p>٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p> | <p>٢٥. سرية الإجراءات</p> |
| <p>٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في</p> | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه. | |
| ٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً. | |
| ٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام. | ٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها |
| ٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم. | |
| ٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات ووثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك: (١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء السلع والخدمات المتصلة بها؛ أو (٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو (٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً. | |
| ٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً للشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه. | |

| | |
|------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٢٧. تصحيح الأخطاء</p> | <p>٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة قيمة عطائه المصححة ستصادر قيمة ضمان عطائه.</p> |
| <p>٢٨. التحويل إلى عملة واحدة</p> | <p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p> |
| | <p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات.</p> |
| <p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p> | <p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |
| | <p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم السلع - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين.</p> |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| <p>٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار السلع المحلية أو السلع الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. | |
| <p>٢٩.٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>٢٩.٥ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> | |
| <p>٢٩.٦ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين.</p> | <p>٣.٠. الأفضلية المحلية</p> |

| | |
|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</p> | <p>٣١.١ تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p> |
| <p>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p> | <p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> |
| | <p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة.</p> |
| | <p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> |

و – ترسية العقد

| | |
|----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٣٣. معايير الترسية</p> | <p>٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج</p> |
|----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <p>الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> | |
| <p>٣٤.١ عند ترسية العقد، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة أو تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة ٢٠% من قيمة العقد ، وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.</p> | <p>٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p> |
| <p>٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p> | <p>٣٥. إشعار بقرار الترسية</p> |
| <p>٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه وذلك ليس بموجب المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p> | |
| <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p> | <p>٣٦. الشكاوى والطعون</p> |

| | |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧. توقيع العقد | ٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. |
| | ٣٧.٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة. في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد: (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛ |
| ٣٨. ضمان حسن الأداء | ٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوماً واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد الى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، وذلك وفق النموذج المرفق في القسم الثامن من وثيقة العطاء- مستندات العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. |
| | ٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة |

لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطاءه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

القسم الثاني:- ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالسلع التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكَمَّل أو تُصَيَّف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

| | |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١.١ | اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة المناقصة: شراء ادوية رقم المناقصة: MED/2 /2018/Ba وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة : [2Ba] إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (١)-(٤) سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من السلطات المختصة هي ٢٠١٨ الخاصة بشراء الادوية لحساب وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

ب. وثائق المناقصة

| | |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤.١ | عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)/طه/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((dg@kimadia.iq))رقم الهاتف(٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات : - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصــــــــــــــــة يوم ٢٣ / ٧ / ٢٠١٨. |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

ج، إعداد العطاءات

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| <p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أو المتلكأة أو المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد أو في جهات تعاقد أخرى وبموجب وثائق أصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :- أ- التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة. ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة. ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات أو أي وثيقة من مستندات المناقصة. د - ثبوت تقديم معلومات أو امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة. ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة. ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلؤك بتنفيذ المناقصة أو اخلاله بالتزاماته التعاقدية. | <p>٦.٣</p> |
| <p>يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> | <p>٧.٢</p> |
| <p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي يتم فيه التجميع الأخير أو بلد الشحن (بلد التصدير) مع الإشارة إلى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد أو المعدات المراد تصديرها إلى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة أو المنتجة إلى المجهز في دولة الشحن الأخيرة. ٢- تقديم شهادات (, FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , U.S UK.MHRA , SWISS –MEDIC) . ٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة. ٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الأخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الأخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية للسنوات الخمسة الأخيرة ايجابيا. ٥- على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتايبيد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. | <p>٧.٣ (ج)</p> |

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| <p>تقديم ما يلي للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-</p> <p>١ - أ- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكد من السلامة اثناء الانتاج.</p> <p>ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروسات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.</p> <p>ج- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتوجها النهائي بخلوه من الفايروسات Final product safety</p> <p>٢ - يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم ما يثبت ذلك</p> <p>٣ - الشركات المجهزة للأدوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمنتھية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اتلافها من قبل شركتنا</p> <p>٤ - على الشركات المجهزة لأدوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.</p> <p>- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:</p> <p>١ - اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد</p> <p>٢ - ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (اخرطبعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.</p> <p>٣ - ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.</p> <p>٤ - ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.</p> | |
| <p>يطلب تسجيل السلع في العراق .</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p> | <p>٧.٤</p> |
| <p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة من اجل تسجيل السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: الشروط الخاصة بالتسجيل المعتمدة من قبل وزارة الصحة / دائرة الامور الفنية / قسم التسجيل/ الطابق الثامن.</p> <p>{ملاحظة: على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل السلع في أسرع وقت ممكن، وذلك لتفادي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.}</p> <p>- بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه يتم مراعاة مايلي:</p> <p>١ - على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحققاتها عن البضاعة المشحونة.</p> <p>٢ - في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.</p> <p>٣ - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحققات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها.</p> | <p>٧.٤ (ب)</p> |
| <p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة/البيئة/الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</p> | <p>٧.٤.١</p> |

| | |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١.١ | لغة العطاء هي: العربية أو الإنجليزية في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة. |
| ١٢.١ | يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية: ١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعريين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني. ٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصراً متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift code و sort code وiban... الخ يجب ان يتم تثبيتها جميعاً في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهاز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهاز الى غرامة. ٣- تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية ٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل. ٥- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية، يجب ان يثبت دستور للدوية. |
| ١٤ | ١٤.٦ بالإضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم: - إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها. |
| ١٥.١ | ب) العملات الأجنبية: بالدولار الأمريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب. |
| ١٦.١ | يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء (٣٦٥) يوماً. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [٢٩ / ٧ / ٢٠١٩]. يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [٢٧ / ٨ / ٢٠١٩] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط. |
| ١٧.١ | تُعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة. {في حال قررت جهة التعاقد ذلك:}- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة."} |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ (ادخل قيمة ضمان العطاء) اي ١% من القيمة التقديرية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه في ١٧.١ تكون (ج) أو سقطة.</p> <p>مع مراعاة ما يلي:</p> <p>١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (اي من المساهمين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.</p> <p>٢- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها أو من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.</p> <p>٣- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة.</p> <p>٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.</p> <p>- بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية:</p> <p>(أو رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p> | |
| <p>الخاص بالشركات الرصينة ووفق شروط الشركات الرصينة</p> <p>١٧.٤</p> <p>١٧.٨</p> <p>إذا أخلّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <p>إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيه اذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر. - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناقلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الأولية للمرشحين الاول والثاني. - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الأولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناقلون الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الأولية للمناقسين الثالث الناقلين. - تطبق على المناقصين الناقلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة. | |
| <p>عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ.</p> <p>ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:</p> <p>العروض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك) ، CD، وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالي) موقعة توقيع اصلي ومختوم في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> | <p>١٨.١</p> |

١٨.٢

يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).

- يجب أن تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-

المدير العام أو ما يعادله
معاون المدير العام أو ما يعادله
مدير المبيعات (التسويق)
المدير التجاري
المكتب العلمي المخول اصولياً

ويمكن قبول تحويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكالية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.

- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التحويل (A-L) Authorization Letter

اولاً- تكون رسالة التحويل مصدقة رسمياً من قبل :-

ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.

ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل.

ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك.

د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.

هـ- على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختتم عند ذلك رسائل التحويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.

و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.

ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التحويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)

أ- في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي :-

- أسماء واختصاص الشركات المصنعة

- يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه

الفقرة (اولاً)

- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.

ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتثبت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة أسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

ج- يجب ان تصدق رسالة التحويل (A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً.

د- تقديم الشركات المنتجة كالتوكيات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التحويل ولا يستلم اي تحويل غير مثبت عليه الايميل.

ثالثاً: أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحيه استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تحويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (٦).

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <p>ب- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها</p> <p>رابعاً: ترفق رسالة التحويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)، قسم العلاقات العامة الدوائي (GRD) الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.</p> <p>خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.</p> <p>سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:</p> <p>أ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً".</p> <p>ب- التفاوض الفني والسعري.</p> <p>ج- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.</p> <p>د- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.</p> <p>هـ - التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حالياً.</p> <p>و- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتيح وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.</p> <p>سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعاتهم.</p> <p>٧- تضمين عروضكم نسخة من كافة التحويلات الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.</p> | |
| <p>اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة.</p> | <p>١٨.٣</p> |

د. تسليم العطاءات

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| <p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات : إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>انتباه:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة/ البيئة.</p> <p>المبنى والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)- الطابق السادس - لجنة استلام وفتح العطاءات .</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p> | <p>١٩.٢ (ب)</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|

| | |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩.٢ (ج) | <p>إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي: المناقصة: MED 2/2018Ba مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)] بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التحويلات والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك: - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض. - رقم الصفحات لكل عرض.</p> |
| ٢٠.١ | <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: <u>تاريخ غلق المناقصة</u> {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨}.</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة.</p> |

هـ. فتح وتقييم العطاءات

| | |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣.١ | <p>مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة/ البيئة المبنى والطابق/ رقم الغرفة: وزارة الصحة/ البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)- الطابق السادس - لجنة استلام وفتح العطاءات. المدينة: بغداد البلد: العراق التاريخ: ٣٠ / ٧ / ٢٠١٨ التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p> |
| ٢٧ | <p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - اذا وردت فقرة اوفقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازئها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p> |
| ٢٩.٤ | <p>لا ينطبق على تجهيز الادوية.</p> |
| ٣٠.١ | <p>- إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن سلعاً أجنبية وفق المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر السلع المحلية سعر السلع الأجنبية بأكثر من (١٠%). - يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣.</p> |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| <p>٣٢.٢ بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حال ورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنه) بنسبة تتجاوز ٢٠% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء مع مراعاة الاستثناء الوارد من قبل مكتب رئيس الوزراء المرقم ١٥٧٧٣ في ٢٠١٥/١١/١٠ بخصوص قبول العطاء الذي تقل قيمته عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية. | <p>٣٢</p> |
| <p>٣٤.١ تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عند الاحالة تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة او تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة اصلا في قائمة متطلبات التعاقد ، قبل التعاقد. - يجوز لجهة التعاقد تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها. | <p>٣٤</p> |
| <p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده. وازضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية. يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.</p> | <p>٣٧.١</p> |
| <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعارض فلجهة التعاقد تحرك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعارض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p> | <p>٣٧.٢ (ب)</p> |

ورقة بيانات العطاء

اللقاحات

(شروط إضافية)

٧.٣ (ج)

[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:

١. يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست (٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم (licensing based on published set of requirements; surveillance of vaccine field performance; system of lot release for vaccines; use of laboratory when needed; regular inspections for good manufacturing practice and evaluation of clinical performance). يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه السلع. يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن السلع المقدمة هي مطابقة لمعايير التأهيل المحددة في المواصفات الفنية.
٢. إذا كانت السلع المعروضة لا تطابق المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopoeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه السلع.]

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي: (فيما يتعلق بسلع القطاع الصحي)
أ- يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

- (١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
 - (أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع السلع؛
 - (ب) يحمل ترخيصاً ببيع السلع من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛
 - (ج) يكون قد صنّع وسوّق السلع المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) أو خلافه بحسب توفر السلع في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.
 - (د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنقولة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع السلع، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفقيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو إنتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

- (أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع السلع في العراق، وذلك من قبل مصنّع سلع يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه ؛ و
- (٣) على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الإضافية التالية:
 - (أ) تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)
 - (ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛
 - (ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أُجريت؛
 - (د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعنيين.}

{ فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(١)

(هـ) أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالة.

(٣) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) قائمة بالمستحضرات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.
(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.]

٢-أ

{ فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(١)

(هـ) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم WHA 28 65 (2) المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة المستحضرات الصيدلانية المنقولة الى سوق التجارة الدولية.

(٣) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) (هـ) قائمة باللقاحات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.]

- ب- بالإضافة الى ما ورد في اعلاه فان معايير التأهيل :
- ١- المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد
(وهي الخصائص التقنية ومقياس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات لوضحة تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك السلع (حرارة، رطوبة، ظروف الخزن،..... وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .
 - ٢- اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقررة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية-
القدرة والكفاءة المالية
 - أ- الحسابات الختامية لآخر سنتين وخمسة سنوات بخصوص الشركات الرصينة والمصادق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته.
 - ب- الایراد السنوي : للسنوات من (١٠-٥) سنوات
العقود الكبيرة (التي تتجاوز مبالغ عقودها (١٠) مليار دينار
العقود المتوسطة (التي تتراوح مبالغ عقودها بين (١٠-٥) مليار دينار .
العقود الصغيرة التي تكون مبالغ عقودها دون ٥ مليار دينار
• معدل الایراد السنوي (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد.
• معدل الایراد السنوي (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية
• معدل الایراد السنوي (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية
 - ج- السيولة النقدية :-
• السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد .
• السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية
• السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية
 - ٣- الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) :-
• عدد الاعمال المطلوب في الوثائق المناقصة تتراوح بين (١-٣)
• عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات ويكون حسابها كالآتي :
** مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٦٠-٨٠) % من الكلفة التخمينية
** مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٣٠-٧٠) % من قيمة العقد المطلوب تنفيذه .
 - علماء ان طلب الاعمال المماثلة امرا " جوازيا" في الاعمال الصغيرة
 - ٤- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد .
 - ٥- الافضلية المحلية (Domestic Preference)
 - ٦- وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها

- ٧- شهادة تداول في بلد المنشأ .
- ٨- تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP) (Good manufacturing practice) والشهادات الأخرى..... (FDA) المشار إليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.
- ٩- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية
- ١٠- مدة تنفيذ العقد
- ١١- موقف الشركة من التسجيل
- ١٢- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل. اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه

القسم الرابع: مستندات العطاء

القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

جداول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامة التفصيل المعتاد للتعاقد على السلع والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي الى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنّعة كجزء من عطاءهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البنود المحددة في ورقة بيانات العطاء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

مناقصة رقم: [Med2 /2018Ba]

كتاب الدعوة رقم: [2Ba]

الى: وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام] التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم السلع المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

| | |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------|
| [ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات] | [ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام] |
| [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات] | [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام] |
| [ادخل: القيمة باليورو بالكلمات] | [ادخل: القيمة باليورو بالأرقام] |

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم السلع وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.
٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابطامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

- (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو تعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

٢-أ. جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| ١ وصف موجز للسلع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------------------------|--------------------------|----------------|-----------------|-----------------|----------------------------------------------|------------------|-------------------|--------------------|-------|-------|------------------------|--------------------------|------------------|----------------|----------------------------------------------------------------------------------|-------------------|------------------------|--------------------------|-----------------------------|
| رقم وارد العطاء الى لجنة الاستلام | رمز الشركة المنتجة | تقديم العرض | الرمز الوطني | الاسم العلمي | الاسم الخاص بالشركة مقدمة العطاء | الاسم التجاري | المادة الفعالة | الشكل الصيدلاني | الحجم | الوزن | رقم تسجيل المادة | تاريخ تسجيل المادة | شهادات الجودة | تقديم نموذج | وجود هذه مادة (sodium meta bisulfate) في منتج الشركة نعم او لا | المادة الاولية | رقم تسجيل المنتج | تاريخ تسجيل المنتج | الوحدة الواحدة للعبوة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

ختم مقدم العطاء: _____

التاريخ: _____

٢-ب- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| ٦ | ٥ | | | | | ٤ | | | ٣ | | ٢ | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------------|---------------|---------------------------|-----------------------|---------------------|--------------------------|
| السعر الاجمالي | الاسعار وطريقة التوصيل | | | | | سعر الوحدة بالدينار العراقي رقماً وكتابة | | | بلد المنشأ | | الكمية المقدمة | |
| السعر الاجمالي /DDP التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) الكمية*هـ(هـ) | السعر DDP/ التوصيل المجاني الى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+ج+د) | الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات (د) | النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ج) | المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد (ب) | تسليم المصنع/ تسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من صالحة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ) | نوع العملة | سعر الوحدة الواحدة | سعر العبوة | منشأ الشركة المنتجة | اسم الشركة المنتجة | البضاعة المجانية | كمية العطاء المقدم |
| | | | | | | | | | | | | |

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____(بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)_____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: _____
الإسم والمنصب: _____
ختم مقدم العطاء: _____
التاريخ: _____

٣- أ- جدول الأسعار للمسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٤ | | ٣ | | | | | | | | | | | | | | ٢ | ١ | | | | | | ت | | |
|-------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|---------------------------|-----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------|----------------|----------------|--------------|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | الوصف الوطني | | الرمز الوطني | | | | | | |
| بلد المنشأ..... | | وصف المادة للشركة المصنعة | | | | | | | | | | | | | | الكمية | الوحدة | الوصف الوطني | | | | الرمز الوطني | | رقم وارد لعطاء | تسلسل المادة |
| رقم تسجيل الشركة مقدمة العطاء | بلد المنشأ | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | رقم وتسجيل الشركة مقدمة العطاء | وصف المادة للشركة المصنعة | الاسم العلمي للشركة المقدمة لعطاء | الوحدة الواحدة للشريط | الوحدة الواحدة للعبوة | الشكل الصيدلاني | الاسم العلمي | رمز الشركة الوطنية | رمز المصنعة | رقم وارد لعطاء | تسلسل المادة | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | milk formula for Homocystineuria patients for age (from birth-1year) Methionine free | 09-Ebk - 001 | | | ١ | |

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: (بالارقام) (بالاحرف)

مدة التسليم: [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

عمولة الوكالة: [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

المكان:

التاريخ:

ختم مقدم العطاء:

٣- ب- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٤ | | ٥ | | | | | | | ٦ | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------------------------------|---------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|------------------------|----------------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|---------------|--------------|--------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------|-----------------|---------------|-----------------|----------------|------------------|-------------|---------------------------------------------------------------|---------------|----------------------------------------------------------|--------------------|----------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| بلد المنشأ | | | | | | | | | | | | | | | | | سعر الوحدة (CIP) | | | | | | | الاسعر الاجملي (CIP) | | |
| ترخيص شركة مقدمة لعطاء | اسم الشركة مقدمة لعطاء | اسم شركة مقدمة العطاء | منشأ شركة مقدمة العطاء | اسم شركة المنتجة | الشهادات العملية الحصول عليها | رقم تسجيل شركة المنتجة | تاريخ تسجيل شركة المنتجة | عنوان شركة | هاتف شركة | البريد الالكتروني للشركة | موقع الشركة على الشبكة العنكبوتية | اسم مكتب لعملي مثل شركة لوق | اسم المستفيد | اسم المصرف | عنوان المصرف | هاتف المصرف | رقم الحساب | سعر لعوة | سعر الوحدة الى مكان المستخدم النهلي CIP (أ) | نوع العملة | الخدمات كما حددت في جدول المتطلبات (ب) | البضاعة المجنية | طريقة الدفع | (CIP) الى مكان المستخدم النهلي مع الخدمات التلونية {ج=أ+ب} | كامل السعر الى مكان المستخدم النهلي للكمية المقدمة للبيضاء {ج× الكمية} | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: (بالارقام) (بالاحرف)

مدة التسليم: [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

عمولة الوكالة: [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختم مقدم العطاء:

المكان:

التاريخ:

٤. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب
(تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)

| ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | | | | ٣ | ٢ | ١ | |
|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|---------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---------------|-------|---------------|-------------------|----------------------|-------------------|--------------------|
| المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [٧*٣] | مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥] | الضرائب | كلفة العقد الاجمالية لـ "عدد" سنوات = [٤ (أ) + ٤ (ب) + ٤ (ك)] | قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ### | | | | الكمية المقدمة | وصف موجز للسلع | بند رقم (ب) | جدول رقم (أ) |
| | | | | السنة الاولى | السنة الثانية | | السنة الأخيرة | | | | |
| | | | | (أ) | (ب) | | (ك ك) | | | | |
| | | | | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |
| | | | | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |
| | | | | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام)

_____ (بالأحرف)

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختم مقدم العطاء: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

٥. ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية أو اية صيغة أخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصنّر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ:

ضمان العطاء رقم:

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [أدخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمّلها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛ أو

(ب) بعد تبّله خلال مدة نفاذ عطاءه بقبول عطاءه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدّم شكوى أو طعنًا وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراضاً لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله. يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التواقيع]

٦. تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنّعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنّعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنّعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنّعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع السلع المصنّعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص ههنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم السلع التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للسلع].

نقدم لكم ههنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد، في ما يتعلق بالسلع المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنّعة المخوّل (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنّعة المخوّل (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

٧. نموذج شهادة حسن أداء

| الجهة المتعاقدة | رقم وتاريخ امر الشراء | تاريخ امر الشراء | وصف السلع | الكمية | تاريخ تنفيذ العقد | اسباب التأخير، ان وجدت | هل السلع المقدمة مقبولة؟ |
|-----------------|-----------------------|------------------|-----------|--------|-------------------|------------------------|--------------------------|
| | | | | | بحسب العقد | فعلياً | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |
| | | | | | | | ٩ |

الجزء الثاني متطلبات التعاقد

القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد

ملاحظات على قائمة متطلبات التعاقد

تقدم قائمة متطلبات التعاقد وصفاً موجزاً عن كل منتج والكمية المطلوبة إضافة إلى أية مواصفات فنية خاصة بهذا المنتج.

قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم ١. قائمة بالسلع وجدول التنفيذ وشروط التسليم

| ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | | | | | ١ | |
|--------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------|---------------------|------------------|---------|----------|
| | | | | وصف موجز للسلع | | | | | بند رقم | جدول رقم |
| مدة التسليم المطلوبة وفق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز] | جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي] | قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي [ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جنول كواحد بالمنة من القيمة المقتردة] | الكمية/ الوحدة | [أدخل للمنتجات الصيدلانية: المنتج، شكل الجرعة، مقياس لستور الأموية، حجم العبوة. للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن إدراج وصف موجز فقط] | | | | | (ب) | (أ) |
| | | | | المنتج | القوة (Strength) | شكل الجرعة | مقياس لستور الأموية | حجم وحدة التوضيب | | |
| | | | | (أ) | (ب) | (ج) | (د) | (هـ) | | |
| [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] |
| [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] |
| [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] |

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٢: نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي
أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

المواصفات الفنية

(كما مشار إليها في جدول الاسعار في القسم الرابع)

المواصفات الفنية: الأدوية

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

و/أو

المواصفات الفنية: اللقاحات

المواصفات الفنية

المنتجات الصيدلانية (PHARMACEUTICALS)

١. مواصفات المنتج ١.١
والتوضيب
- إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب وللتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture (and Quality Control of Drugs").
- ١.٢ تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرص أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتركيبية الدواء (exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range). يجب أن تطابق السلع المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقياساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحالة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة.

- | | |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١.٣ | ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناطمة في بلد المُصنَّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة. |
| ١.٤ | يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك. |
| ١.٥ | يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه السلع، كما يجب أن يتم شحنها في مستويات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول. |
| ١.٦ | عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد.. |
| ٢.١ | يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية: |
| ٢.٢ | إرشادات التأشير الوسم وضع الملصق (labeling) |
| (أ) | الاسم الدولي غير مسجل الملكية (The international nonproprietary name INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) بارزا بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛ |
| (ب) | شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ... |
| (ج) | المكوّن الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ...؛ |
| (د) | مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛ |
| (هـ) | شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛ |
| (و) | محتوى كل علبه؛ |
| (ز) | إرشادات الاستعمال |
| (ح) | المتطلبات الخاصة للتخزين؛ |
| (ط) | رقم المجموعة أو الدفعة أو العينة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛ |
| (ي) | تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ |
| (ك) | إسم وعنوان المصنّع؛ |
| (ل) | أية تحذيرات إضافية. |

- ٢.٢ يجب أن تحمل العبوة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه.
٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق - (Case Identification)
- ٣.١ يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:
- (أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers
- (ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)
- (ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...
- (د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
- (هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجينة (batch number) التي تم تصنيعها؛
- (و) الكمية في كل صندوق؛
- (ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛
- (ح) اسم وعنوان المصنع؛
- (ط) أية تحذيرات إضافية.
- ٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة (Batch).
٤. المَعْرِفَات الفريدة - (Unique Identifiers)
- يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية السلع تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العلب التي ستستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثال الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصميمات والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد.
- سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:
- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب السلع المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافة إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.
- (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.
- (ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability) و/أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض السلع الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.
- (د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.
- ٥.٢ سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآليات مراقبة الجودة.]
- ٥.١ مقاييس مراقبة جودة السلع

المواصفات الفنية

اللقاحات (VACCINES)

١. متطلبات تأهيل الخيار أ:
 ١. يجب أن تنتج السلع التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (NCA - National Control Authority) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Organization):
 - (أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها - licensing based on published set of requirements
 - (ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً - surveillance of vaccine field performance
 - (ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات - system of lot release for vaccines
 - (د) استخدام المختبرات عند الحاجة - use of laboratory when needed
 - (هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة - regular inspections for good manufacturing practice
 - (و) تقييم الأداء السريري - evaluation of clinical performance.
 - أو حدد ما يلي:
 - الخيار ب:
 - ١.١ إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.
 - ١.٢ إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO).
 - ١.٣ إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.
٢. مواصفات المنتج
 - ٢.١ شكل الجرعة - dosage form (على سبيل المثال: عن طريق الفم oral، أو عن طريق الحقن injectable؛ سائل liquid، أو مجمد مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل freeze dried with sterile dilutents packed separately، الخ...).
 - ٢.٢ النوع -
 - ٢.٣ طريقة الاستخدام - administration: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...).
 - ٢.٤ وصف حالات الاستخدام - description of intended use: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة" immunization of newborn infants، الخ...).
 - ٢.٥ حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) - أو عوارض التفاعل المناعي (Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti

- HBs] at a level of at least 10 milli international units in >90 percent of recipients," etc.).
- ٢.٦ توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" sterile glass vials 5 infant dose ، الخ...).
- ١.٧ حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥% من الإضافة، الخ...
- ٢.٨ filling volume : (e.g.: "final product should contain 15% overfill," etc.). طريقة الإغلاق – closures : (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO 8362-2 vaccine vials (shall be fitted with closures that conform to ISO standard 8362-2).
- ٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٢-٨ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).
- ٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.
- ٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").
- ٣.١ يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.
- ٣.٢ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:
- اسم اللقاح؛
 - اسم الشركة المصنعة؛
 - مكان التصنيع؛
 - رقم المجموعة أو الخلطة أو العجينة – lot number؛
 - التركيبية – composition؛
 - التركيز – Concentration؛
 - طريقة تناول الجرعة؛
 - تاريخ انتهاء الصلاحية؛
 - درجة حرارة الحفظ/التخزين؛
 - أية معلومات أخرى مناسبة.
- ٣.٣ يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.
- ٤.١ ٤. متطلبات التغليف والتوضيب
- ٤.٢ من الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية (sturdy white cardboard outfitted with individual segments) حماية وفصل القوارير / الأمبولات.
- ٤.٣ المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبه داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..
- ٤.٣ التوضيب المتين الخاص - Over packing : يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (Expanded Program of Immunization (EPI) Guidelines)) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكثر دفئاً لن تتجاوز تلك المحددة في الفقرة ٢.٩ عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز

٤٣ درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (20-degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير/ الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.

٤.٤ الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس weather-resistant ()، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكلٍ يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لواح لأكثر من مجموعة واحدة (lot.).

٤.٥ بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.

(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.

(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير (Invoices) :

(أ) اسم اللقاح؛
(ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛
(ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.
٥.٢ الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:

(أ) الاسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and trade name of the vaccine؛

(ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛

(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛

(د) رقم المجموعة أو الدفعة - Lot or batch number؛

(هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration؛

(و) عدد القوارير في الصندوق؛

(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛

(ح) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛

(ط) مكان التصنيع (صنع في _____)

٥.٣ علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink)، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:

(أ) الاسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)؛

(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛

(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛

(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛

(هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛

(و) المطار، وجهة (routing) ونقطة الوصول؛

(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛

(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛

٦. مراقبة السلع
- ٦.١ جودة
- (ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتون؛
 (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتون (بالكيلوغرام)؛
 (ك) كرتون # من _____؛
 (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛
 (م) رقم العقد؛
 (ن) مكان التصنيع (صنع في _____).
 يجب على جميع السلع:
- (أ) أن تلبى متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛
 (ب) أن تلبى مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛
 (ج) أن تطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛
 (د) أن تكون مناسبة لأغراض الاستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة الى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛
 (هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛
 (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨- ٦٥ (٢) (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية.
 يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة ؛
 (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛
 (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات إذا طلب الامر؛
 (ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.
- ٦.٢
- ٦.٣ التفريش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.
 (أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.
 (ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن السلع مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهللاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]

الجزء الثالث شروط ومستندات العقد

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم السابع كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم السابع (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات

| | |
|----|-------------------------------------------------------------|
| ٧٩ | 1. التعريفات |
| ٨٠ | 2. تطبيقات |
| ٨٠ | 3. بلد المنشأ |
| ٨٠ | 4. المقاييس |
| ٨٠ | 5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق |
| ٨١ | 6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية |
| ٨١ | 7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights |
| ٨١ | 8. ضمان حسن الأداء |
| ٨٢ | 9. المعاينة والاختبارات |
| ٨٢ | 10. التعبئة والتوضيب |
| ٨٢ | 11. التسليم والمستندات |
| ٨٢ | 12. التأمين |
| ٨٣ | 13. النقل |
| ٨٣ | 14. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي |
| ٨٣ | 15. ضمان العيوب |
| ٨٣ | 16. الدفعات |
| ٨٤ | 17. الأسعار |
| ٨٤ | 18. أوامر التعديل |
| ٨٤ | 19. تعديل العقد |
| ٨٤ | 20. التنازل |
| ٨٤ | 21. تأخير المجهز في التنفيذ |
| ٨٥ | 22. الغرامات التأخيرية |
| ٨٥ | 23. سحب العمل من قبل صاحب العمل |
| ٨٦ | 24. سحب العمل بسبب الإفلاس |
| ٩٠ | 25. الظروف القاهرة |
| ٨٦ | 26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience) |
| ٨٦ | 27. تسوية النزاعات |
| ٨٧ | 28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability |
| ٨٧ | 29. لغة العقد |
| ٨٧ | 30. القانون الحاكم |
| ٨٧ | 31. الإشعارات (مذكرات التبليغ) |
| ٨٧ | 32. الضرائب والرسوم |
| ٨٧ | 33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها |

الشروط العامة للعقد

١. التعريفات

إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:

(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.

(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.

(ج) "يوم" يعني يوماً كاملاً وفق التقويم الشمسي.

(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.

(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام السلع، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).

(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.

(ز) "السلع" تعني جميع المستحضرات الصيدلانية ومن ضمنها الأغذية الكمالية ووسائل منع الحمل عن طريق الحقن أو بالفم واللقاحات والواقى الذكري والمعدات/الأجهزة الطبية، والتي على المجهز تقديمها إلى جهة التعاقد بموجب العقد.

(ح) "المشتري" ويعني المؤسسة أو جهة التعاقد التي تشتري السلع، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.

(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن السلع المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.

(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.

(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على السلع، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات العرضية/النثرية، مثل التركيب واختبارات ما قبل التشغيل/الاستخدام والتدريب لدى المستخدمين النهائيين وعرض السلع وكيفية تشغيلها/استخدامها عليهم، وغيرها من واجبات المجهز وفق العقد.

(ل) "الموقع" وفق الحالة، يعني المكان أو الأمكنة العائدة للمستخدم النهائي وفق قائمة متطلبات التعاقد.

(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم السلع والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة:
يحدد المشتري الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيسترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:

- (١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛
- (٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛
- (٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.
- (٤) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.

(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:
(أ) الإلتفاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو
(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٥.٤.

تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى من سائر أقسام العقد.

٣.١ لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان حيث استخرجت منه السلع أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يقصد بالسلع المصنعة، السلع التي تصبح منتجاً مميزاً معترفاً به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).

٣.٢ يتوجب التمييز بين بلد منشأ السلع والخدمات وبين جنسية المجهز. يجب أن تتطابق السلع التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.

٥.١ لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.

٥.٢ لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.

٢. تطبيقات

٣. بلد المنشأ

٤. المقاييس

٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق

٥.٣ تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.

٥.٤ على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته وللمقاولين الثانويين المرتبطين بتنفيذ العقد، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.

يُلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.

٦.١ إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل السلع المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل السلع لإستخدامها في العراق.

٦.٢ إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن السلع قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.

٧.١ يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.

٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights

٨.١ خلال أربعة عشرة (١٤) يوماً (أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار أو في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.

٨. ضمان حسن الأداء

٨.٢ تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.

٨.٣ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند أول طلب ؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء على الشكل التالي:

(أ) خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق وبحسب الصيغة المقدمة في وثائق المناقصة. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ أو

(ب) اعتماد مستندي غير قابل للنقض؛ أو

(ج) سند قرض صادر عن جمهورية العراق.

٨.٤ يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن الأداء إلى المجهّز خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد اكتمال موجبات المجهّز التعاقدية، بما فيها أية التزامات مرتبطة بضمان العيوب. يتم إعادة ضمان حسن الأداء بعد صدور شهادة الإكمال من قبل المشتري تفيد بأن المجهّز أتم واجباته التعاقدية بنجاح، وبعد إتمام الدفعة الأخيرة.

٩.١ للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار السلع، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهّز تحريماً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.

٩.٢ تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

٩.٣ إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهّز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.

١٠.١ يجب أن يكون تغليف السلع وتوضيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (والى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ (النفّاس) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الارتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تقتدر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.

١٠.٢ إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والمصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.

١١.١ يقوم المجهّز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهّز.

١١.٢ لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW، CIP، DDP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.

١١.٣ تمّ تحديد المستندات المطلوب من المجهّز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.

١٢.١ يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملاً للخسائر أو الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل/الشحن والتخزين والتوصيل/التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهّز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠% بالمئة من قيمة السلع (CIF أو CIP) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع إلى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.

٩. المعاينة والاختبارات

١٠. التعبئة والتوضيب

١١. التسليم والمستندات

١٢. التأمين

١٢.٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.

١٣. النقل

١٣.١ عندما يُطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FOB، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلها ووضعها على ظهر المركب/السفينة في مرفأ الشحن/المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد. عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها إلى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.

١٣.٢ عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع إلى مرفأ وجهة الوصول أو إلى أي وجهة وصول أخرى في العراق كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.

١٣.٣ عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، نقل السلع إلى وجهة محددة في العراق على أنها نقطة الوصول النهائي، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع إلى هذه الوجهة مع ما يتضمنه ذلك من تأمين وتخزين كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.

١٣.٤ عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، لا تفرض أية قيود على المجهز في اختياره شركة النقل.

١٤.١ على المجهز أن يقدم الخدمات العرضية/النثرية (incidental services)، وفق الحال، كما هي محددة في قائمة متطلبات التعاقد.

١٤. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي

١٤.٢ على المجهز أن يقدم عقد صيانة سنوي (AMC)، إن وجد، بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب، وذلك لعدد السنوات المحدد في قائمة متطلبات التعاقد.

١٥. ضمان العيوب

١٥.١ حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد.

١٦.١ تحدد أحكام وشروط الدفعات المستحقة للمجهز وفق هذا العقد، في الشروط هيئة العمليات الخاصة للعقد.

١٦. الدفعات

١٦.٢ يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف السلع والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.

١٦.٣ يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سابقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الإجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.

وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.

في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم الضمان وفق نموذج الضمان المرفق في القسم الثامن (مستندات العقد) أو وفق صيغة أخرى معادلة بشكل جوهري ويتم قبولها مسبقاً من قبل جهة التعاقد، وذلك بحسب القوانين العراقية النافذة.

١٦.٤ سوف تتم الدفعات بالعملة أو بالعملات المحددة في العطاء المقدم من قبل المجهز.

١٦.٥ سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت

(irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الاعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الاعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الاعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الاعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.

١٧. الأسعار

١٧.١ لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء السلع والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.

١٨. أوامر التعديل

١٨.١ لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:

- (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛
 - (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون السلع دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛
 - (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛
 - (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛
 - (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛
- يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:
- (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون السلع المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛

(ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛

(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو

(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.

١٨.٢ إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.

- يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.

- تعني (موجبات المجهز التعاقدية) هي التزامات المجهز التعاقدية

١٩. تعديل العقد

١٩.١ وفقاً للمادة (١٨) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفان.

٢٠.١ لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر، باستثناء رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

٢٠. النزاع

٢١.١ يتوجب على المجهز تقديم السلع وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.

٢١. تأخير المجهز في التنفيذ

٢١.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم السلع وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسريعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.

٢١.٣ باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم السلع، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.

٢٢. الغرامات التأخيرية (أو المخفضة حسب نسب الإنجاز)

٢٢.١ لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد و/أو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية:

الغرامة التأخيرية لليوم الواحد = (قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية) (بالأيام) $\times 10\% - 25\%$

كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة ادناه:-

الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = (قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد) (بالأيام) $\times 10\% - 25\%$

يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.

٢٣.١ يستطيع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البديلين وفي الحالات التالية:

(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل السلع خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛

٢٣. سحب العمل من قبل صاحب العمل

(ب) إذا لم تستوف السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريريًا من المشتري؛

(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالسلع المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛

(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٣) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٣.١).

(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو

(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.

(ي) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر.

(ن) إذا أقال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة،

٢٣.٢ عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٣.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز سلع وخدمات مشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه السلع والخدمات.

يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية:

أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار إفلاسه أو أعساره.

ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.

ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه.

٢٤. سحب العمل بسبب الإفلاس

د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه.

هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية.

وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستنترتب له لاحقاً.

٢٥.١ مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢٢) و (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.

٢٥.٢ لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن سيطرة المجهز وغير متوقع، والذي لا ينجم عن خطأ أو إهمال المجهز؛ تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أعمال/قرارات المشتري بسلطته السيادية (sovereign capacity) أو الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحجر الصحي أو الحظر على الشحن.

٢٥.٣ عند حصول ظرف قاهر، فإنه يتعين على المجهز أن يرسل في أقرب وقت إشعاراً تحريراً إلى المشتري يعلمه فيه بهذا الظرف وأسبابه. وما لم يوجه المشتري تحريراً تعليمات تخالف ذلك، فيتوجب على المجهز أن يستمر في تنفيذ واجباته التعاقدية، وذلك في الحدود المعقولة والعملية الممكنة، على أن يسعى ل إيجاد وسائل معقولة بديلة للتنفيذ حيث لا يمنعه الظرف القاهر من ذلك.

٢٦.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة.

ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز.

وذلك بحسب الملائمة، وعبر إصدار إشعاراً تحريراً بذلك إلى المجهز، يحدد فيه بأن الانتهاء تم لعدم الملاءمة (convenience) ونطاق إنهاء تنفيذ المجهز بموجب العقد، وتاريخ نفاذ الانتهاء.

٢٦.٢ في ما يتعلق بالسلع المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :
(أ) شراء أي جزء من السلع منجزاً مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛ و/أو

(ب) إلغاء ما تبقى من السلع والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء السلع التي تم تجهيزها جزئياً ولقاء المواد والأجزاء التي سبق وأشتراها المجهز لأغراض العقد.

٢٦.٣ إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٧).

٢٧. تسوية النزاعات

٢٧.١ إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.

٢٧.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.

٢٧.٢.١ إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم السلع موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.

٢٧.٢.٢ تعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.

٢٧.٣ بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:
أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و
ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.

٢٨. الحد من المسؤولية – ٢٨.١ باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)،
(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الاستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و
(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة، على أن لا يشمل هذا السقف كلفة تصليح العيوب أو استبدال المعدات المعيبة.

٢٩. لغة العقد ٢٩.١ يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.

٣٠. القانون الحاكم ٣٠.١ يحتكم هذا العقد ويُفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.

٣١. الإشعارات (مذكرات التبليغ) ٣١.١ إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريراً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.

٣١.٢ يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.

٣٢. الضرائب والرسوم ٣٢.١ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.

٣٢.٢ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم السلع أو الخدمات إلى المشتري.

٣٣. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها ٣٣.١ عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضا الاحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتنياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.

أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والاحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.

Withholding and
lien in respect of
sums claimed

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنتين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين. | ش.ع.ع. ١.١ (ح) |
| إسم المشتري: وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) | ش.ع.ع. ١.١ (م) |
| إسم المجهّز: [أدخل: إسم المجهّز]. | ش.ع.ع. ٥ |
| ٥.٣ إضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي : - تزويد المشتري بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون المجهز مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف. | ش.ع.ع. ٦.٢ |
| تاريخ نفاذ العقد يبدأ من تاريخ توقيع العقد في حال: ١- كون السلع مسجلة مسبقا ٢- مستثنى من التسجيل ويكون نافذة من تاريخ استلام شهادة التسجيل اذا لم يتم تسجيل السلع التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد | ش.ع.ع. ٨ |
| كفالة حسن الاداء: أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص. ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدرالضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكوميه والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها. ج- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها. د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها. هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء: ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد حصرا. ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <p>٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوباً بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</p> <p>٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع.</p> <p>٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار.</p> <p>٨- ان لا يكون مشروطاً او مباشراً.</p> <p>٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</p> <p>١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي.</p> <p>١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد</p> | |
| <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨.٣).</p> | ش.ع.ع. ٨.٣ |
| <p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل اللجنة المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر.</p> <p>- ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر.</p> <p>- تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني، دستور الادوية الامريكي، دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية.</p> <p>- اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تأكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.</p> | ش.ع.ع. ٩.١ |
| <p>"٩.٢.١:</p> <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> | ش.ع.ع. ٩.٢ |
| <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> | |
| <p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمس عشرة (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول.</p> | |
| <p>٩.٢.٢ إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩.١ أعلاه) تمّ قبل شحن السلع أو في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف</p> | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>(الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصديق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر.</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ١٠.٢</p> <p>إضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم إضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنايلون وموضوعة على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq)، اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شكل صيدلاني. - من اجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الربطة - الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافة وسائط النقل ومراحل ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة. | |
| <p>ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p> <p>بنود نموذجية تنطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):</p> <p>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه</p> | |

"تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، ومؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP, CIF؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقّد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.ع.ج. و ش.ع.ج..</p> | |
| <p>بالإضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الشحنات يجب ان ترفق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدقة - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارشالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن - يكون التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج (طلب) كيمياديا. - استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /كيمياديا والتامين عليها CIP ولايتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه. - يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ. | |
| <p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويتعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وتاريخ وصولها إلى مطار/مرفأ جهة الوصول، لديها فترة نفاذ متبقية لا تقلّ عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى. - بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و - بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناطمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و - بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد. | ش.ع.ج. ١٥ |
| <p>١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى</p> | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.</p> <p>على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرية الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.</p> | |
| <p>١٥.٣ في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايدين يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمّل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمّل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.</p> | |
| <p>١٥.٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.</p> | |
| <p>١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتطلبات السحب/الاسترداد بالسرية المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/الاسترداد السلع على نفقة المجهز.</p> | |
| <p>- في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهة مختصة يتم اضافة مبلغ المصاريف الادارية بما يعادل نسبة ١٥% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد والنسبة المتفق عليها</p> <p>- يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة /كيماديا بنسبة ١٠٠% من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.</p> <p>- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة ١٠٠% مع ١٥% مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.</p> | |

- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع وإي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على أن يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.
- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على أن تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك ويبدأ احتساب مدة شحن الشحنة الثانية بعد وصول الشحنة التعويضية إذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر آخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها
- يكون البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري عن أي نقص أو عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها أو استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل إذا كان العيب من الناحية التصنيعية.
- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على أن يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل أو النقص أو الفقدان مع مراعاة أن تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدول الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر آخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر والمصاريف الإدارية ومصادرة كافة التأمينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها.
- على المجهز ختم عبارة (فاشل غير صالح للاستعمال (MOH- Kim) على الكمية الفاشلة أو غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة /كيماديا وعلى حساب المجهز.
- فيما إذا فشلت مادة في التحليل أو انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة أو المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة أو المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة أو قيمتها.

ش.ع.ع. ١٦.١

إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:

في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة إلى %x من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة. {

أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:

المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الأمريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:

(١) الدفعة المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <p>(٢) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) يكون شرط الدفع: ٥٠ % عند تقديم مستندات الشحن</p> <p>٥٠% بعد وصول المواد الى مخازن وزارة الصحة/كيمايا وقبولها واطلاق صرفها.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> | |
| <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية ادناه وعند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) ١٠% سلفة تشغيلية وعند ورود التخصيص المالي للعقد استنادا لتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية.</p> <p>(٢) ٩٠% المتبقية بعد نجاح المادة في الفحوصات المختبرية واطلاق الصرف.</p> <p>(٣) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة ومبلغ العقد.</p> | |
| <p>يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان</p> | ش.ع.ع. ١٦.٣ |
| <p>١٨.٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة : - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.</p> | ش.ع.ع. ١٨.٤ |
| <p>١٩.١ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة : - عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيمايا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% للكمية المشحونة للمادة الواصلة والمخالفة لشروطنا التعاقدية.</p> | ش.ع.ع. ١٩.٤ |
| <p>[المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"]</p> | ش.ع.ع. ٢٠.١ |
| <p>٢١.٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقد: اولاً:- أ- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات</p> | ش.ع.ع. ٢١.٤ |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <p>المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانياً:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (١٥) يوماً لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولاتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p> | |
| <p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات التأخيرية تكون :</p> <p>أ- مبلغ العقد (مبلغ العقد الاصلي + اي تعديل في المبلغ) / مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية + اي تغيير في المدة) $\times 10\%$ = الغرامة لليوم الواحد وعلى ان لا تتجاوز 10% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤.</p> <p>ب- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقود والتي صدرت فيها شهادة تسليم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهابة الاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي:</p> <p>قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية $\times 10\%$ = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>ج- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً وعدم الاستجابة وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامات التأخيرية حدها الاعلى.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن 1% ولا تزيد عن 5% للكمية المشحونة للمادة الواصلة والمخالفة لشروطنا التعاقدية.</p> | ش.ع.ع. ٢٢ |
| <p>٢٣.١ بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.</p> | ش.ع.ع. ٢٣ |
| <p>تحذف الفقرة ٢٤ (ج) من الشروط العامة.</p> | ش.ع.ع. ٢٤ |
| <p>هذه الفقرة من الشروط العامة للعقد تكون كالتالي:</p> | ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢ |

| | |
|---------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ش.ع.ع. ٢٧.٢ ش.ع.ع. ٢٧.٢.١ ش.ع.ع. ٢٧.٣ | <p>- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنتظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.</p> <p>- أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالمطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه</p> <p>- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.</p> |
| ش.ع.ع. ٢٨ ش.ع.ع. ٣١.١ | <p>بالنسبة للفقرة ٢٨(ب) من الشروط العامة لا تنطبق (ت حذف)</p> <p>البريد الالكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.iq)).</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولا بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).</p> <p>- يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.</p> |
| ش.ع.ع. ٣٢ | <p>يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.</p> <p>- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان.</p> <p>١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مائة الف دينار عراقي.</p> <p>٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاذ وتفرغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعني اصوليا.</p> <p>٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.</p> <p>٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.</p> <p>- كافة الرسوم المصرفية (فتح ، اصدار الاعتماد واجور التعديل..... الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.</p> |

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

| | |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣ | للسلع المقدمة من الخارج: |
| | (٩) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترح من منظمة الصحة العالمية (WHO). |
| | (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit). |
| | (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها. |

الشروط الخاصة للعقد

اللقاءات

(أحكام إضافية)

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| <p>للسلع المقدمة من الخارج:</p> <p>(٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.</p> <p>(١٠) شهادة اختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).</p> <p>(١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>(٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.</p> | <p>ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p> |
| <p>[مواد نموذجية:]</p> <p>يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) و/أو بيانات التكافؤ الحيوي (bio-equivalence) و/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.</p> <p>في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية لتوجيه المجهّز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.</p> <p>إذا كان تمّ التزود باللقاءات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO في هذه الحالة. [</p> | <p>ش.ع.ع. ١٥.١</p> |



الله اكبر

جمهورية العراق

القسم الثامن: مستندات العقد

القسم الثامن: مستندات العقد

القسم الثامن : مستندات العقد

ملاحظات حول إعداد مستندات العقد

إن مستندات العقد النموذجية المزودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية موحدة لعدد من المستندات الرئيسية التي يتبادلها المشتري والمجهز خلال عملية ترسية العقد وتنفيذه.

نموذج اتفاقية العقد: باستثناء ما يحدد في الفراغات و/أو التعليمات لإدراج المعلومات فيها، يجب أن يبقى نص اتفاقية العقد دون تغيير في وثائق المناقصة (أي كما هو وارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه). عند ترسية العقد، يمكن للسلطة المتعاقدة إضافة التفاصيل النهائية اللازمة في نموذج اتفاقية العقد، وذلك عبر إدراج أية تغييرات ضرورية على المقطع ٢.

نموذج ضمان حسن الأداء: عملاً بالفقرة ٨.١ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن الأداء خلال أربعة عشرة يوماً (١٤) من تاريخ ابلاغه بترسية العقد، أو تسعة وعشرين (٢٩) يوماً في حال وجود شكاوى أو اعتراضات وفقاً للتعليمات إلى مقدمي العطاءات ٣٦.١.

الضمان المصرفي للدفعة المقدمة: عملاً بالفقرة ١٦.١ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان مصرفي لتأمين الدفعة المقدمة، إذا كانت الشروط الخاصة للعقد المتصلة بالفقرة ١٦.١ من الشروط العامة للعقد تسمح بذلك.

مستندات العقد

١. نموذج اتفاقية العقد ١٠٣
٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء ١٠٦
٣. نموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة ١٠٧

١. نموذج اتفاقية العقد

أُبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة... في الحكومة العراقية، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات **النثرية/العرضية**، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.

٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ ويُفسر كلٌ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب

المصدر]

[ادخل: اسم وعنوان المشتري]

التاريخ:

ضمان حسن الأداء رقم:

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

بطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (أدخل: المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، ٢٠١٨؛ وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع)]

٣. الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

[يبدأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدّر]
[ادخل: اسم وعنوان المشتري]
[ادخل: التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه _____ في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____، أو في اليوم _____، من شهر _____، _____، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.
[توقيع]

^١ ادخل الوثائق الخاصة بـ "توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)

^٢ أدخل تاريخ التوصيل/التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريراً وقبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يرافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر | سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنقضاء فترة نفاذ هذا الضمان."